

## قرار رقم ٧٩

صادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٦٧

### توزيع بطاقات اثبات وجود على الاجانب الموجودين في لبنان والراغبين في الدخول اليه

ان وزير الداخلية ،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ  
١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بالدخول الى لبنان  
والاقامة فيه والخروج منه ،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ  
١٩٤٧/١١/٢٧ المختص بالمختارين ومجالس  
الاختيارية ،  
بناء على اقتراح مدير عام الامن العام ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - على كل اجنبي يقيم في  
لبنان مدة تفوق ثلاثة أشهر أن يقدم في خلال  
اسبوعين يليان انقضاء هذه المدة ، الى  
المختار التابع له محل اقامته ، بطاقة اثبات

وجود بيضاء له ولزوجته ولولاده القصر  
المقيمين معه وأن يبدل هذه البطاقة ببطاقة  
صفراء في خلال أسبوع كل مرة يغير فيها  
محل اقامته .

المادة ٢ - يتسلم الاجنبي النموذج  
الواجب تعبئته من مختار محله وعلى هذا  
المختار تدقيق كل بطاقة تقدم اليه وختمها  
وترك الارومة لصاحب البطاقة لابرازها عند  
كل مراجعة ولايداعها مركز أمن عام الحدود  
عند المغادرة .

المادة ٣ - لا يشمل هذا التدبير الفئات  
التالية :

أ - الاولاد القصر المدونين في وثيقة سفر  
والدهم .

ب - الزوجة المدونة على وثيقة سفر  
زوجها .

ج - الدبلوماسيين الذين يحملون بطاقات  
اقامة من وزارة الخارجية والمغتربين .

د - الاجانب الذين يحملون بطاقات  
اقامة سنوية أو دائمة من المديرية العامة  
للامن العام .

هـ - اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في  
لبنان بموجب بطاقات هوية صادرة عن  
المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين  
الفلسطينيين في لبنان .

على أفراد الفئة (د) اعلام دوائر الامن  
العام في خلال أسبوع كل مرة يغيرون فيها  
محل سكنهم .

المادة ٤ - لا تقوم ارومة بطاقة اثبات  
الوجود مقام اجازة الاقامة في أي حال من  
الاحوال .

المادة ٥ - يكلف المحافظون تطبيق  
أحكام هذا القرار بالاتفاق مع المديرية العامة  
للامن العام .

المادة ٦ - يعمل بهذا القرار اعتبارا  
من ١٩٦٧/٨/٣٠ ويعطى الاجانب الموجودين  
في لبنان منذ أكثر من ثلاثة أشهر مهلة  
لتسوية أوضاعهم تنتهي بتاريخ  
١٩٦٧/١٠/٣٠ .

بيروت في ٢٣ أيار سنة ١٩٦٧  
وزير الداخلية  
الامضاء : بدري المعوشي